الاضحية يدخل بطلوع الفجر الثاني من يوم النحر الا انه لا يجوز الابل
الامصار الذبح حتى يصلي الامام صلاة العيد واما اهل السواد فيذبحون
بعد الفجر وهي جائزة في ثلثة ايام يوم النحر ويومين بعده ولا يضحي
بالعمياء والعوراء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ولا العجفاء ولا التي
مقطوعة الاذن والذنب ولا التي ذهب اكثر اذنها وذنبها فان بقي
الاكثر من الاذن والذنب جاز ويجوز ان يضحي بالجماء والخصي
والثولاء والجرباء ∴ والاضحية من الابل والبقر والغنم تجزي
من ذلك كله الثني فصاعدا الا من الضان فان الجذع منه يجزي
ويأكل من لحم الاضحية ويطعم الاغنياء والفقراء ويدخر ويستحب
ان لا ينقص الصدقة عن الثلث ويتصدق بجلدها او يعمل منه آلة يستعمل
في البيت ∴ والافضل ان يذبح اضحيته بيده اذا كان يحسن الذبح
ويكره ان يذبحها الكتابي واذا غلط رجلان فذبح كل واحد
منهما اضحية الاخر اجزأ عنهما ولا ضمان عليهما

كتاب الايمان

الايمان على ثلثة اضرب يمين الغموس ويمين منعقدة ويمين اللغو

فيمين الغموس هي الحالف على امر ماض يتعمد الحلف فيه فهذه اليمين
يأثم فيها صاحبها ولا كفارة فيها الا التوبة والاستغفار ∴
واليمين المنعقدة هي الحلف على امر مستقبل ان يفعله او لا يفعله
فاذا حنث في ذلك لزمته الكفارة ∴ ويمين اللغو ان يحلف
على امر ماض يظن انه كما قال والامر بخلافه فهذه اليمين نرجو
الا يؤاخذ الله بها صاحبها والقاصد باليمين والمكره والناسي
والهازل سواء ∴ ومن فعل المحلوف عليه مكرها او ناسيا حنث
واليمين بالله تعالى او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم او بصفة
من صفات ذاته كعزة الله تعالى وجلاله وكبريائه الا قوله وعلم
الله فانه لا يكون حالفا وان حلف بصفة من صفات الفعل كغضب
الله وسخطه لم يكن حالفا ∴ ومن حلف بغير الله تعالى لم يكن حالفا
وهو اثم كالنبي والقرآن والكعبة والحلف بحروف
القسم وحروف القسم الواو كقوله والله والباء كقوله بالله والتاء
كقوله تالله وقد تضمر الحروف فيكون حالفا كقوله الله لا
افعل كذا وقال ابو حنيفة اذا قال وحق الله فليس بحالف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)